

مازمة

ادارة التأمين

مدرس المادة م.م قتيبة ابراهيم حمادة

اعداد :  محمد



1 - إدارة الخطر

أولاً: مفهوم الخطر

الخطر هو حادث احتمالي (غير مؤكد الوقوع) ينطوي على نتائج غير مرغوب بها أو غير محمودة ويلاحظ إن هذا المفهوم يتضمن ركنين أساسيين:

- انه حادث احتمالي أي انه قد يقع أو لا يقع والاحتمالية في حد ذاتها ليست ظاهرة موجودة في الطبيعة لكننا ابتدعناها لتبرير عدم الدقة في معرفتنا بوقوع أو عدم وقوع الحادث، فالأحتمال اذن هو ذاتي محض وهو عبارة عن حالة ناتجة عن عدم دقة معرفة الإنسان وليس جزء من سياق أو مسلك الطبيعة الخارجية وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً الاحتمالية هي حالة عدم التأكد الذاتي أو الشرطي.
- ان تكون نتائج الحادث غير مرغوب بها أي تتسبب بأضرار مادية أو شخصية والا فأن هناك الكثير من الحوادث الاحتمالية التي تؤدي إلى نتائج سارة أو مرضية ومثل هذه الحوادث تخرج عن نطاق الأخطار.

لقد تناول مصطلح الخطر (RISK) الكثير من علماء الاقتصاد والإدارة والأحصاء غير انهم لم يتوصلوا إلى تعريف محدد للخطر ولا يبدو انهم سيتفقون على تعريف كهذا في المستقبل القريب ولعل السبب في ذلك هو ان علم التأمين لازال في البداية من الناحية النظرية إضافة إلى تعدد وتنوع وجهات النظر تبعاً لتنوع الباحثين في هذا الموضوع ومن أهم تعاريف الخطر:

(1) هو الإنحراف الحاصل في الأحداث التي تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معين.

(2) هو ظاهرة أو حالة معنوية تصاحب الشخص عند اتخاذ القرار في الحياة اليومية ينتج منها حالة شك أو خوف أو عدم تأكد من نتائج تلك القرارات.

(3) هو الحادث المادي الذي يؤدي إلى تعريض الأفراد للخسارة.

(4) حالة عدم التأكد وله جانبان جانب شخصي وآخر موضوعي فمثلاً عدم التأكد بالنسبة من وقوع الخسارة هو عدم تأكد موضوعي، أما عدم التأكد من وقوع الحادث نفسه هو عدم تأكد شخصي، أما عدم التأكد في نظرية القرار فهي الحالة التي يكون فيها صانع القرار غير قادر على تحديد النتائج المحتملة للحادث.

(5) هو الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع.

ثانياً: أنواع الخطر

يمكن تصنيف الأخطار بشكل عام إلى ما يلي:

1. الأخطار حسب تأثيرها:

أ. الأخطار التي تصيب الممتلكات:

وهي التي تصيب اموال وممتلكات الشخص كحرائق الدور والمحلات والمصانع والسرقات والغرق والتلف التي تصيب الأموال المنقولة بحراً أو أية أخطار تتعرض لها الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

ب. الأخطار التي تصيب الأشخاص:

وهي التي تصيب الشخص نفسه بسبب تعرضه إلى حادث معين يؤدي به إلى الوفاة أو العوق وقتياً أو دائماً.

ج. اخطار المسؤوليات:

وهذه الأخطار لا تصيب الشخص في ذاته أو ماله بصورة مباشرة بل تصيب اشخاص آخرين في أرواحهم أو أموالهم ويكون الفرد المتسبب مسؤولاً عنها أمام القانون وتسمى المسؤولية هذه بالمسؤولية المدنية تجاه الغير ومن أمثلتها الأخطار المهنية.

2. الأخطار حسب نتائجها:

وهي التي تكون من حيث النتائج :

أ. اقتصادية:

وهي الأخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي واططار الحرائق والزلازل وغيرها وهي تصيب رأس المال مباشرة أما الأخطار التي تصيب العمل فأمثلتها خطر الوفاة والمرض والبطالة والعجز (العوق) وكل ما يؤثر في قدرة الأفراد على استرداد رأس المال أو تحصيل الأجور وتكون هذه الأخطار حسب طبيعة نشاطها:

أولاً: اخطار المضاربة: وهي التي تتسبب في نشأتها من ظواهر يخلقها الإنسان لنفسه لغرض تحقيق مكاسب مالية واقتصادية الا ان ناتجها يكون غير معروف مقدماً فقد يكون ربح أو خسارة ومن أمثلتها المضاربة في أسعار الأسهم والسندات في سوق المال أو احتكار شراء المواد الأولية والسلع بقصد المضاربة بأسعار ويسمى هذا النوع من الخسائر أيضاً بالخسائر الحركية.

ثانياً: الأخطار التجارية: و تحتل فرص ربح أو خسارة مثل تغير الأسعار لصاحب المخزن لظروف لا دخل له في تكوينها.

ب. غير اقتصادية:

ويطلق عليها (الأخطار المعنوية) وتتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص (أي أنها لا تنصرف إلى الجوانب المادية) ومنها الخوف من وفاة زعيم أو صديق أو ولي امر، ومن الممكن أن تتحول هذه الأخطار من أخطار غير اقتصادية إلى أخطار اقتصادية إذا ترتبت على الوفاة أضرار مادية مثل تأثر الأبن بوفاة والده من الناحيتين المادية والنفسية (المعنوية) فحادثة الوفاة هذه خليط من خطر مادي وآخر معنوي.

3. الأخطار حسب طبيعتها:

أ. الأخطار العامة:

وهي التي تصيب مجموعة من الناس في آن واحد كتلك الناتجة عن الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات أو أخطار التقلبات الاقتصادية كالفساد والتضخم.

ب. الأخطار الخاصة:

هي التي تتعلق بشخص معين سواء من حيث سبب الخطر أو نتيجته أو كليهما معاً.

4. الأخطار حسب مسبباتها:

أ. الأخطار الطبيعية: وهي التي تنشأ عن ظواهر طبيعية لا تدخل لأرادة الإنسان في إيجادها وليس بوسع تجنبها ومن أمثلتها الأخطار العامة.

ب. الأخطار الشخصية: ويكون سببها الشخص نفسه مباشرة أو غير مباشرة ويسهل على الفرد التحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها. كالأخطار التي تحدث في الممتلكات والحوادث، وخاصة في ظروف العمل.

ثالثاً، الخطر التأميني

ذكرنا دلالات استعمال لفظ الخطر في التأمين واستعرضنا الآراء المختلفة في تعريف الخطر، وهنا نعرف الخطر التأميني بأنه الحادثة المحتملة الوقوع، أي غير المحققة أو المستحيلة والتي تنتج عن تحققها خسارة مادية، سواء اكان للمؤمن له علاقة بحدوث الحادثة أو كان وقوعها بمعزل عن ارادته . فالاحتمال كما يبدو من التعريف - يعتبر عنصراً أساسياً في اعتبار الخطر خطراً تأمينياً . ولكي يكون الحادث محتمل الوقوع يجب ان تتوفر فيه ثلاثة شروط اساسية:

اولها ان لا يكون مستحيلاً وثانيها ان يكون مستقبلاً والشرط الثالث ان يكون عرضياً.
ان عدم الاستحالة يعني ان الحادث يمكن ان يقع في أي زمان وعلى ان لا يكون وقته ومكانه معلومين. فلو كان الخطر مستحيلاً فما الداعي للتأمين؟ اذ لا حاجة للتأمين على خطر لا يمكن ان يقع - كما ان شرط المستقبل في احتمال وقوع الحادث يعني ان لا يكون الخطر قد وقع أو انه زال ولم يعد له وجود.

يبد انه يمكن ان يكون قد وقع في وقت مضى ولكن يجب ان لا يكون احد الطرفين على علم بوقوعه، وهذا ما يسمى بالخطر الظني الذي غالباً ما يحدث في التأمين البحري، فقد يكون الحادث قد وقع قبل انعقاد العقد أي ان تكون البضاعة المشحونة على سفينة لغرض نقلها من مكان إلى آخر قد تعرضت إلى حادث وهي في عرض البحر وادى الحادث إلى تضررها أو غرقها في الوقت الذي لا يعلم فيه المؤمن له أو المؤمن بهذا الحادث (من حيث انها تعاقدت على ضمان سلامة البضاعة) فيعتبر هذا الخطر خطراً تأمينياً مغطى بوثيقة التأمين على الرغم من تعرض البضاعة المؤمنة إلى خطر قبل انعقاد

العقد. فالخطر الظني هو الخطر المتحقق الذي ظن المتعاقد بانه لم يقع، كذلك يمكن اعتبار عدم وجود الخطر اساساً هو أيضاً خطر ظني في بعض الأحيان كأن تكون السفينة المحملة بالبضاعة المؤمنة قد انتهت رحلتها دون حدوث حادث بينما تم التعاقد على التأمين بعد الوصول من دون علم المتعاقدين ولكي يكون الحادث احتمالياً يجب ان يكون عرضياً أي الا يكون للمؤمن له يد في حدوثه والا يكون قد وقع بفعل عمدي، فالحوادث الذي يحدث بفعل المؤمن له أو من يعمل معه أو من ينوب عنه كان عمدياً، وبالتالي لا يمكن اعتباره عرضياً ويبعد عنه صفة الاحتمال.

ومثل هذا الشخص الذي يشعل النار في أمواله أو يصدم شخصاً بمركبته متعمداً، أو من يتتحر كلها تعتبر من الأفعال العمدية التي تستثنيها وثائق التأمين.

وعلى هذا الأساس لما كان الخطر هو الحادث المحتمل الوقوع في المفهوم التأميني وفي عملية التأمين يشترط وجود عنصر الخطر فلا تأمين اذن من دون خطر والتأمين يدور مع الخطر وجوداً وعدماً.

رابعاً: صفات الخطر التأميني

هناك صفات عديدة للخطر التأميني نذكر منها الآتي:

أولاً: أن يكون احتمالياً بمعنى أن لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو أن يكون وقوعه أمراً مؤكداً، فلا يمكن مثلاً التأمين ضد خطر جفاف المحيطات، حيث أن هذا الخطر مستحيل الوقوع، كذلك لا يمكن التأمين ضد خطر عدم توالي الليل والنهار حيث ان هذا امر مؤكد الوقوع. ومن الواضح انه على اساس هذا الشرط تكون غالبية الاخطار قابلة للتأمين حيث انه من النادر جداً ان يكون الخطر أمراً مؤكداً

يؤدي إلى طرده من العمل. كذلك تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين في حالة التأمين على الحياة إذا انتحر المؤمن له دون أن يكون ذلك قد نتج عن إصابته بمرض معين أفقده إرادته. وفي هذه الحالات وفي غيرها من الحالات الشبيهة لا يكون المؤمن ملزماً بدفع التأمين إلا إذا وقع الخطر بعد مدة معينة من تاريخ التعاقد، سستان أو ثلاث سنوات مثلاً، حيث تكون هذه المدة كافية للتأكيد بأن وقوع الخطر لم يكن قائماً وقت التعاقد.

ويستثنى من هذه القاعدة التأمين البحري حيث يكون عقد التأمين نافذ المفعول، سواء كان الخطر المؤمن منه قد تحقق مثلاً وقت التعاقد أو لم يتحقق، ولا نستطيع أن نعتبر ذلك استثناء صريحاً من القاعدة العامة حيث أن وسائل الاتصال كانت في الماضي من البطء بحيث لم يكن من الممكن للمؤمن أو المؤمن له أن يعلم بحقيقة ما حدث وقت وقوعه. إلا أنه إذا ثبت أن أي من المؤمن والمؤمن له كان يعلم بحقيقة ما حدث وقت إبرام العقد يعتبر هذا العقد باطلاً، فإذا اتضح أن المؤمن له استطاع بوسائله الخاصة أن يكون عالماً بوقوع الخطر المؤمن منه وقت التعاقد تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين، وكذلك إذا اتضح أن المؤمن استطاع بوسائله الخاصة أن يكون عالماً بعدم وقوع الخطر المؤمن منه وقت التعاقد (مثلاً وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول) يعتبر العقد باطلاً ويكون للمؤمن له الحق في استرداد ما دفعه من أقساط تأمين.

ثانياً: أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له. ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط إلى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين ذلك أنه على أساس توفر هذا الشرط يصبح من الممكن حساب قسط التأمين الذي يجب دفعه لتغطية الخطر فلا يكون بذلك تحديداً ارتفاعياً يمكن أن يؤدي إلى خسارة

المؤمن إذا تبين فيما بعد ان مجموع الخسائر المالية التي اصيب بها المؤمن لهم نتيجة تحقق خطر معين اكبر من مجموع الاقساط التي طلب اليهم دفعها.

وهناك من الاخطار ما يمكن حساب احتمال وقوعها بدرجة كبيرة من الدقة، الا ان باقي الاخطار لا يمكن حساب احتمال وقوعها الا إذا توفرت الاحصاءات عن حدوثها في الماضي، فاحتمال الوفاة لا يمكن حسابه الا إذا توفرت الاحصاءات عن الوفيات في اعوام كثيرة ماضية حتى يمكن بذلك حساب معدلات الوفاة للاعمار المختلفة والتي تساعد في تركيب جداول الحياة التي على اساسها يمكن حساب احتمالات الوفاة بين أي عمر وآخر. كذلك لا يمكن تقدير معدل الخسارة بسبب الحريق الا إذا توفرت الاحصاءات عن قيم الممتلكات التي تعرضت للحريق في اعوام ماضية وقيمة الخسائر التي نتجت عنها. ومن الواضح ان دقة الاحصاءات وشمولها يزيد من دقة احتمالات الأخطار التي ينبي حسابها عليها. الا انه مهما كانت هذه الاحتمالات دقيقة لا نستطيع ان نؤكد مطابقتها لواقع ما سوف يحدث تماماً، ولذلك يضطر المؤمن في غالب الأحيان إلى إضافة نسبة معينة إلى قسط التأمين مقابل التقلبات العكسية ويسميه البعض احتياطي الأمان أي الاحتياط ضد الحالة التي تكون فيها قيمة الخسائر المحققة اكبر من القيمة المتوقعة والتي على اساسها حسب قسط التأمين.

ومن الواضح انه حتى إذا توفرت الاحصاءات الدقيقة عن خطر معين وامكن بذلك حساب احتمال وقوعه لا يمكن لمؤمن ما ان يطمئن إلى مطابقة ما سوف يتحقق فعلاً مع تقديراته، الا إذا كان عدد المؤمن لهم من هذا الخطر عدداً كبيراً، حيث ان نظرية الاحتمالات لا تكون صحيحة بالنسبة للاعداد الصغيرة من الوحدات فان ما يتحقق مثلاً يمكن ان يبعد كثيراً عن الاحتمال المقدر، الامر الذي يعرض المؤمن لخسائر

فادحة لا قبل له بتحملها، إلا إذا اضاف نسبة عالية كاحتياطي امان إلى اقساط التأمين التي يتقاضاها وبذلك لا يستطيع ان يتنافس غيره من المؤمنين آخرين. ولعل ذلك يفسر لنا السبب في محاولة كل مؤمن أن يزيد عدد المؤمن لهم لديه، حيث ان ذلك فضلاً عن ان يكون عاملاً في زيادة ارباحه يساعده في تضيق مدى التقلبات العكسية التي يواجهها وبذلك يطمئن إلى مستقبل اعماله.

ولا شك ان اهتمام الحكومات بالاحصاءات المختلفة ساعد على توفر الاحصاءات الدقيقة عن جميع الاخطار وبذلك زاد عدد الاخطار التي اصبح من الممكن التأمين منها بالمقارنة مع الماضي، على انه (بالرغم من ذلك) لا زال يوجد بعض الاخطار التي لا يمكن حساب احتمال وقوعها بدرجة من الدقة تشجع المؤمنين على قبول التأمين، منها مثلاً تقلبات ارباح المنشآت نتيجة تقلبات النشاط الاقتصادي بين الرواج والكساد، والخسائر التي يصاب بها قطاع الملابس بسبب تغيرات الاذواق.

ثالثاً: الا يكون وقوع الخطر امراً إرادياً، بمعنى الا يكون المؤمن له قد تعمد وقوعه أو ارتكب من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على تحقيقه حيث انه بذلك تتفني صفة الاحتمال عن الخطر ويصبح التأمين بذلك تحايلاً للكسب غير المشروع. لذلك تنص القوانين عادة على ابراء ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له ولم يكن ذلك نتيجة مرض افقده ارادته حيث ان وقوع الخطر اصبح بذلك امراً إرادياً، كما تنص في حالة التأمين ضد الحوادث الشخصية على استثناء الحوادث التي يعرض فيها المؤمن له نفسه للخطر مثل صيد الحيوانات الضارية وتسلق الجبال، وكذلك تنص على اعفاء هيئة التأمين من دفع التعويض في حالة التأمين ضد حوادث العمل إذا ثبت ان العامل تسبب عمداً في وقوع الحادث.

وتتوسع بعض هيئات التأمين في تفسير هذا الشرط فتمتنع عن التأمين من الاخطار التي يكون لشخص ما مصلحة في تحقيقها سواء كانت مادية أو غير مادية، فلا تقبل التأمين على حياة شخص معين إذا تبين ان هناك ضغائن أو ثأر بينه وبين اشخاص آخرين مهما كانت علاقاتهم به، وكذلك لا تقبل التأمين ضد الحريق لممتلكات يكون وجودها في مكانها امر غير مرغوب فيه مثل محل لبيع الخمر وسط حي أهل بالسكان عرف عنهم التعصب الديني.

وهناك اخطار يمكن ان يخضع تحقيقها لارادة المؤمن له ومع ذلك يمكن التأمين عليها مثل اخطار المسؤولية المدنية لأصحاب المهن مثل المهندسين والاطباء والمحامين والصيدلة والمحاسبين. الا اننا في هذا النوع من التأمين نلاحظ ان المؤمن له لا يحصل على شيء من التعويض عند تحقق الخطر حيث ان التعويض يدفع بكامله للشخص الذي لحقه الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له، وبذلك لا يكون هناك ما يغري المؤمن له من هذه الفئة من الناس ويكون حريصاً على تجنب الاخطاء حتى يحافظ بذلك على سمعته ومهنته. وبالرغم من ذلك نجد أن المؤمن غالباً ما يدقق في طلبات التأمين من هذا النوع ولا يقبل التعاقد الا مع الذين تدل تحرياته على سمعتهم الحسنة.

ومن جهة أخرى نلاحظ ان هيئات التأمين تعمل عادة على إضافة شروط معينة في عقود التأمين التي يخشى فيها من ان يكون هناك ما يغري المؤمن لهم على تعمد وقوع الخطر حتى يقبضوا مبلغ التأمين وبذلك يصبح التأمين نوعاً من الكسب غير المشروع. فهي تتبع عادة مبدأ التعويض أي لا تدفع للمؤمن له الا قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً في حالة تحقق الخطر مهما كان مبلغ التأمين المنصوص عليه في الصفقة. كذلك

تشرط ان يحتمل المؤمن له جزء من قيمة الخسارة المالية في حالة تحقق الخطر وذلك بالنسبة لبعض أنواع التأمين كالتأمين على سيارات الأجرة.

رابعاً: ان يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، بمعنى الا يكون مركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الاشخاص فليس من الفطنة ان يقبل المؤمن التأمين على حياة شخص واحد بمبلغ كبير جداً، أو التأمين من الحريق لمؤسسة ضخمة جداً حيث ان مركز المؤمن في هذه الحالة يصبح غير موثوق به، فوقوع الخطر لابد ان يحمل المؤمن مبالغ باهظة لا قبل له بتحملها الا إذا كان يعمل في سوق التأمين منذ عهد بعيد واستطاع بذلك ان يكون احتياطياً كبيراً يساعده في قبول تأمين من هذا النوع، ولعل هذا السبب في ان شركات التأمين تضطر عند قبولها تأميناً من هذا النوع إلى إعادة التأمين لدى مؤمنين آخرين ذوي إمكانيات أكبر، هذا فضلاً عن ان اضطرارها إلى قبول التأمين على أساس المشاركة فيما بينها أي على أساس ان يقوم بالتأمين عدة شركات في نفس الوقت حتى يمكن ان توزع الخسارة بينهم عند وقوع الخطر.

ومن جهة أخرى لا يجب أن يكون الخطر منتشرأ بحيث يؤدي وقوعه إلى كارثة تصيب المؤمن مثل أخطار الحروب والزلازل والفيضانات والبراكين والقحط والثورات حيث أن وقوع أي من هذه الأخطار سوف يصيب أعداد كبيرة جداً من الأفراد في نفس الوقت، الأمر الذي يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات التي يجب عليه دفعها، ولا يعني ذلك تناقضاً مع قانون الأعداد الكبيرة الذي سبق الإشارة إليه حيث لاحظنا قبلاً ان المؤمن يجب ان يزيد من عدد عملائه الذين يؤمنون ضد خطر معين حتى يأتي واقع الخطر مطابقاً تقريباً للاحتمال المقدّر، الا ان ذلك لا يعني ضرورة

وقوع الخطر لهم جميعاً في نفس الوقت مع أن ذلك هو الأساس لما نعنيه بالأخطار المنتشرة مثل الحروب والزلازل...الخ (تحقق الخطر لعدد كبير جداً من الوحدات في نفس الوقت). وبالرغم من هذه الحقيقة نلاحظ أن بعض هيئات التأمين تقوم بالتأمين في اجزاء مختلفة من العالم حيث من المستحيل أن يقع الخطر من هذا النوع في جميع أنحاء العالم في وقت واحد، كما أنها تشترط حداً أعلى لمبالغ التأمين التي تؤمن بها في الجهات المعرضة بدرجة كبيرة لمثل هذه الأخطار. هذا بالإضافة إلى أنها تكون قديمة العهد واستطاعت بذلك أن تكون احتياطات كبيرة تمكنها من مواجهة الخسائر الكبيرة التي تنتج عن أخطار كالزلازل والحروب والثورات...الخ.

وفي حالة الحرب تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عنها، ولذلك تضطر الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضد بعض أخطار الحرب التي ترى أن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية، حيث تضمن ميزانيتها ذلك وحيث تستطيع أن تجعل التأمين إجبارياً على جميع المواطنين فيوزع الخطر بذلك على عدد كبير جداً من الأشخاص فيجتمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر بسبب وقوع أي من هذه الأخطار (مثلاً تأمين الحكومة المصرية على القطن والذرة ضد أخطار الحرب العالمية الثانية وكذلك تأمين الحكومة البريطانية على المباني والبضائع ضد هذه الأخطار).

خامساً- أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء بها لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها. ولا يعني ذلك أن المؤمن يرفض التأمين على أشياء من هذا النوع، وإنما يقبل التأمين على أساس ما له من قيمة نقدية في السوق وليس على أساس قيمتها العاطفية لدى صاحبها.

بمجرد طرف سلبي يتقبل ما يقدمه الطرف الآخر (شركات التأمين) من اشتراطات واستثناءات واغطية نمطية واسعار لا تقبل المناقشة. لقد بدأ المدراء ومسؤولو السلامة في الشركات الصناعية يسعون إلى تخفيض كلفة التأمين وترشيد الأقساط التي يدفعونها إلى شركات التأمين، مع الحرص على توسيع نطاق التغطيات التأمينية.. كما ادركوا ان السبيل إلى تقليص تكاليف التأمين يكمن في البحث في الأخطار التي تواجهها شركاتهم . وقبل الخوض في تقييم احتمالات الأخطار المنفردة التي تواجهها شركاتهم، تمكنوا من تحديد الأخطار التي يتعذر عليهم تفاديها (Unavoidable Risks) وتلك التي يمكن الحد منها.. هذا وقد اجريت حسابات الكلفة لمختلف احتمالات الخسائر وسبل معالجتها، إلى جانب تقدير مستوى الحماية التأمينية التي يمكن للشركة شراؤها، طبقاً لأمكاناتها المالية.

3- من خلال ما تقدم يمكن ان نعطي مفهوماً لإدارة الخطر بأنها عملية التعرف والتقييم للأخطار الصافية المختلفة والتي يمكن ان تواجه الشركة أو الشخص، ومن ثم اختيار أفضل الوسائل لمواجهة هذه الأخطار الصافية ولا تقف مهام الإدارة عند اختيار الوسيلة فقط، بل يجب عليها القيام على إدارة هذه الوسيلة أيضاً.

سادساً، وظيفة مدير الخطر

يتمتع مدير الخطر في كل شركة بصفات خاصة فهو يضع الأسس العلمية والفنية وسياسة الشركة في ادارة الخطر بغية تحقيق اهداف الشركة في تقليل الخسائر واتخاذ القرارات الكفيلة لثبات المركز المالي لها ويمكن ايجاز وظائفه بما يلي:

1- دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالفرد والمشروع لاكتشاف الأخطار المختلفة وتقويمها ودراسة القرارات الواجب اتخاذها.

- 2- تحليل كل خطر من الأخطار السابقة لمعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى واعداد بحوث ودراسات عن اسباب الحوادث وسبل معالجتها وفق اسس علمية.
- 3- قياس درجة الخطورة واحتمالية وقوع الخطر فعلياً وتقدير حجم الخسائر المتوقعة وعمل سجلات وبيانات عن الأخطار المختلفة ووضع برامج لمواجهة جميع الأخطار.
- 4- البحث عن أفضل الوسائل لإدارة ومواجهة الخطر المحتمل طبقاً لمعايير الأمان.
- 5- التعاون مع الأجهزة الفنية من اجل تغطية الخطر سواء بالاحتفاظ به كلياً أو بنسبة منه أو تحويله إلى شركات اعادة التأمين.
- 6- خلق وعي بين العاملين في الشركة والمتعاملين معها يبين اهداف الشركة واغراضها وكيفية الحد من الأخطار وتلافيها.

2- إدارة التأمين

أولاً: التأمين كطريقة للتعامل مع الخطر

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها، بجانب الأضرار المعنوية، خسائر مالية قد تكون من الضائقة بحيث لا يأبه لها وقد تكون من الكبر بحيث يحاول تفاديها أو منع وقوعها أو يخفف منها على الأقل. ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، نجد إنها تتشارك جميعاً في نقطتين أساسيتين، ذلك ان وقوعها ليس أمراً مؤكداً، وكذلك عدم وقوعها ليس أمراً مؤكداً، وهي لذلك تظل دائماً مصدراً لإزعاج الإنسان وقلقه، ومن الواضح أن خطر الوفاة وان كان يبدو أمراً مؤكداً الا أن تاريخ الوفاة يظل كذلك أمراً احتمالياً.

والأخطار التي يتعرض لها الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي الأخطار الشخصية وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية. والأخطار الشخصية هي الأخطار التي عند تحققها تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه (الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة)، وأخطار الممتلكات هي الأخطار التي إذا تحققت تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة، مثل الحريق والسرقة والضياع والمرض والموت (بالنسبة للممتلكات الحية).

أما أخطار المسؤولية المدنية فهي الأخطار التي عند تحققها لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته بصفة مباشرة وإنما تصيب الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة ويكون هذا الإنسان مسؤولاً عنها أمام القانون، مثل أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والسفن والطائرات وكذلك أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن امتلاك مصنع أو بناء أو سينما أو حيوان، وكذلك أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن مهنة الشخص كالأطباء والمهندسين والصيادلة... الخ، حيث قد يترتب على أخطاء مهنية يرتكبها هؤلاء الأشخاص خسارة مالية تصيب الغير.

ومن الواضح أن موقف الإنسان أزاء الأخطار التي تواجهه لم يكن أبداً سلبياً، فقد حاول منذ عهد بعيد أن يتفادها ويمنع وقوعها باستحداث الوسائل المختلفة التي تمنع انتشار الحريق، كما حاول بالأدوية المختلفة أن يمنع انتشار بعض الأمراض وخاصة الوبائية منها، وكذلك حاول بإضاءة الشوارع ورصفها وتنظيم المرور فيها أن يقلل من حوادث الطرق... الخ، إلا إنها بالرغم من تقدم الوسائل المختلفة التي حاول بها الإنسان أن يتفادى الأخطار التي تواجهه ظلت هذه الأخطار تلاحقه بل زاد تعرضه لها وخاصة في المدن الصناعية المزدهرة.

والوسيلة الثانية التي يمكن ان يلجأ إليها الإنسان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها هي الادخار وتكوين الاحتياطي لهذا الغرض، فهو يستطيع ان يدخر جزءاً من دخله بشكل منتظم وبذلك يتكون لديه مبلغ يلجأ إليه في حالة تعطله أو بلوغه سن الشيخوخة أو عندما يتعرض للسرقة والحريق والغرق، كذلك يستطيع ان يخصص أصول معينة (استثمارات في أسهم وسندات مثلاً) كوسيلة لمواجهة الخسائر المالية التي نصيبه إذا تحقق خطر معين، ومن الواضح ان هذه الوسيلة تكون في الغالب عديمة الجدوى من الناحية العملية فقد يمرض الإنسان أو يتعطل أو يقع له حادث أو تتعرض ممتلكاته للحريق أو السرقة قبل ان يكون ما ادخره كافياً لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الخطر. لذلك تضطر المنشآت الكبيرة إلى تعطيل جزء كبير من رأس مالها إذا استخدمت هذه الطريقة لمواجهة الأخطار الكثيرة التي تتعرض لها وبذلك يتأثر نطاق نشاطها كثيراً.

والوسيلة الثالثة التي يستطيع الإنسان ان يلجأ إليها هي تعاونه مع الآخرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تصيب واحداً منهم، نتيجة تحقق الخطر، عليهم جميعاً وبذلك يتحمل كل منهم جزءاً بسيطاً من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعاً هذه الطريقة في مواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن الأخطار التي يواجهها الإنسان تسمى بالتأمين وبذلك يمكن تعريف التأمين هنا بأنه وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئاً خفيفاً بالنسبة لعدد كبير من الافراد بدلاً من ان يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم ويتضح بذلك ان التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها وانما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار. ويمكن ان يتخذ

التأمين بهذا المفهوم شكلين مختلفين، حيث يمكن تقدير القيمة الكلية للخسائر التي تنتج عن تحقق خطر معين خلال مدة معينة، سنة مثلاً، بالنسبة لمجموع الافراد المتعاقدين سوياً وتقسيم هذه القيمة فيما بينهم وبذلك يدفع كل منهم مبلغ يسمى بقسط التأمين ومن حصيلة هذه الاقساط يعرض الذين يتحقق الخطر عليهم عن الخسائر المالية التي تصيبهم، كما يمكن ان ينص اتفاقهم على تقسيم قيمة الخسائر، التي تنتج عن تحقق خطر معين بالنسبة للبعض منهم، بعد تحققه فيما بينهم، وبذلك لا يدفع أي منهم شيئاً قبل تحقق الخطر، أي لا يكون هناك أقساط تأمين محدودة يجب على كل منهم دفعها عند التعاقد. والتأمين بأي شكل من هذين الشكلين يسمى بالتأمين التبادلي، حيث يكون كل من المتعاقدين مؤمناً ومؤمن له في نفس الوقت بمعنى أن كل منهم يستفيد إذا تحقق الخطر له ويشارك في تحمل خسارة الغير إذا أصابه الخطر.

والوسيلة الرابعة التي يستطيع الإنسان أن يلجأ اليها لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها هي تحويل الخطر إلى شخص (غالباً شركة) يتعهد بأن يتحمل الخسارة المالية التي تنتج عنه. وبمقتضى هذه الوسيلة يتعهد شخص ما بأن يعرض الأشخاص المعرضين لخطر معين عن الخسائر المالية التي تصيبهم نتيجة لوقوع هذا الخطر مقابل مبلغ معين يدفعه كل منهم له، هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار هي كذلك نوع من التأمين والفرق بينها وبين النوع السابق هو أنه بدلاً من أن يتم الاتفاق بشكل مباشر بين مجموع الأشخاص المعرضين لخطر معين كما هو الحال في النوع السابق يتم الاتفاق بين كل منهم وشخص معين يتعهد بتعويض أي منهم عما يصيبه من الخسائر نتيجة وقوع الخطر له مقابل أن يدفع مبلغاً معيناً يكون أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد هذا الشخص بسداده، والتأمين بهذه الطريقة يسمى بالتأمين التجاري ويتميز عن النوع

السابق بأن المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان في التأمين التجاري بينما يكون كل فرد مؤمناً ومؤمناً له في التأمين التبادلي.

هذه فضلاً عن أن قسط التأمين التبادلي لا يكون مبلغاً محدداً حيث يتوقف هذا القسط على قيمة الخسارة التي تصيب أي من مجموع الأفراد المتعاقدين سوية، بينما يكون قسط التأمين مبلغاً محدداً يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه إذا وقع له الخطر.

ثانياً: مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار

تبين لنا مما تقدم أن هناك وسائل مختلفة يستطيع الإنسان أن يلجأ إليها لمواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن وقوع خطر معين، إلا أن التأمين وهو إحدى هذه الوسائل يتميز عن باقي الوسائل جميعاً بما يأتي:

أولاً: يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأس مالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها حيث أنهم يدفعون قسطاً معيناً، وبذلك يحققون ضماناً ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين.

ثانياً: يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان، أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها، وبتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها. ونلاحظ في هذا الصدد لنظام الذي تتبعه بعض شركات التأمين عند تحديد قسط التأمين بالنسبة لخطر معين حيث تعطى خصماً مقابل استخدام المؤمن له

الوسائل المختلفة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر وبالعكس تضع الشروط القاسية عند ما تلاحظ أموراً غير مرضية بالنسبة لموضوع التأمين. أن تجهيز مصنع معين مثلاً بكل الأدوات التي تقلل من انتشار الحريق يساعد في جعل قسط التأمين أقل من مصنع آخر مماثل تماماً غير مجهز بهذه الأدوات.

ثالثاً: يؤدي التأمين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة من مبالغ صغيرة وخاصة في التأمين على الحياة، ويستثمر هذه الأموال في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي تعمل هيئات التأمين المختلفة على تنميتها وتوسيعها. هذا فضلاً عن أن اتساع نطاق التأمين وشموله للعالم اجمع يساعد الدولة على تنمية تجارتها غير المنظورة (دخل الدولة من أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم في الخارج إلى هيئات التأمين المقيمة).

رابعاً: يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها احصاءات كثيرة عن خطر معين، والعوامل المختلفة المرتبطة به، وتحليلها لهذه الاحصاءات تستطيع أن تتعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، فتتحقق بذلك تقدماً في إمكانية تفاديه ومنع وقوعه، لقد ساعدت الإحصاءات التي تجمعت لدى هيئات التأمين عن حوادث العمل في المصانع مثلاً على فهم أسبابها، وبذلك أمكن تحديد الوسائل والطرق التي تساعد في منع وقوعها مما أدى إلى انخفاض معدل الإصابة بهذه الحوادث انخفاضاً ملموساً.

خامساً: يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق... وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع

الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها، بينما عملت حكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجبارياً، وقيامها هي نفسها بدور المؤمن حتى يتخلص المؤمن لهم من مغالاة شركات التأمين في فرض الرسوم على أقساط التأمين أو من الشروط التعسفية التي تضعها هذه الشركات (مثلاً التأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحريق والشيخوخة والعجز).

ثالثاً: تاريخ التأمين وتطوره

من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ومكان بدء التأمين لأنه يختلف باختلاف أنواع التأمين نفسها، وعليه لابد من دراسة تاريخ كل نوع منه للتعرف على تاريخه وتطوره.

أ. التأمين البحري

من المتفق عليه ان أقدم أنواع التأمين ظهوراً هو التأمين البحري لارتباطه ارتباطاً مباشراً بالنقل البحري والتجارة البحرية، ومن هنا يمكن ان يرجع إلى عهود التجارة البحرية ولا نقصد بهذا ان التجارة البحرية هي أقدم أنواع التجارة غير ان هذا النوع من التجارة يتعرض إلى مخاطر لا تتعرض لها الأنواع الأخرى كالتجارة المنقولة براً التي تكون مخاطرها محدودة وليس من المبالغة عندما قيل بأن البابليين والفينيقيين وبعض الشعوب الأخرى قد عرفت التأمين عن طريق عقد القروض على السفن Botomory Contracts الا ان الإشارة إلى شكل القروض وردت في قانون حمورابي سنة 2250 ق.م الذي ذكر فيه سعر الفائدة على القروض، وقد ورد في هذا القانون انه:

(يستطيع البحارة ان يتفقوا فيما بينهم على انه إذا فقد احدهم سفينته ستشيد له سفينة أخرى. فاذا فقد احدهم سفينة نتيجة خطئه فلا يحق له المطالبة بغيرها وإذا فقد

مقدمة

1- تعريف التأمين.

2- الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة.

1-2: الفرق بين التأمين والقرض البحري.

2-2: الفرق بين التأمين والتغطية.

2-3: الفرق بين التأمين والقمار.

3- التقسيمات الأساسية للتأمين.

1-3: من حيث طبيعة الغرض من التأمين.

2-3: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.

3-3: من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم.

3-4: من حيث طبيعة عقد التأمين.

3-5: من حيث التقسيم العملي للتأمين.

4- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

اعداد محمد السامرائي

3- التأمين Insurance

مقدمة:

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مالية، وهذه الأخطار قد تصيب الإنسان في شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له قدرة على منع تحققها، وإن تحققت قد لا يكون في مقدورته تحمل نتائجها بمفرده، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلات تكرارها أو بالتقليل من شدة الخسائر الناتجة عنها.

ويقوم التأمين على أساس تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر المادية الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار، وبذلك فإن التأمين كنظام تعاوفاً محض يعمل على تخفيف وطأة الخسائر المادية التي تلحق ببعض الأفراد من خلال توزيعها على جميع المشتركين وينظم هذا التعاون شركة التأمين.

1- تعريف التأمين Definition of Insurance:

من خلال دراستنا لمفهوم الخطر والأنواع المختلفة للأخطار، وجدنا أن التأمين يعتبر أحد وسائل إدارة الخطر ولولا وجود الخطر لم يوجد التأمين، وتعددت تعاريف رجال الاقتصاد والقانون وكذلك كتاب التأمين للتأمين وسنستعرض فيما يلي أهم هذه التعاريف.

1- التعريف القانوني للتأمين: يعرف القانون المدني التأمين بأنه «التأمين هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المؤمن (هيئة التأمين) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له Insured أو إلى المستفيد Beneficiary الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) Sum Insured في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر Risk المبين بالعقد وذلك مقابل قسط Premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

من التعريف السابق نوضح المصطلحات التالية:

- 1- المؤمن له: وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.
- 2- المؤمن: وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- 3- المستفيد: هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر محددة المؤمن له.
- 4- قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.
- 5- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

والشكل التالي يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين.

شكل (1)

يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين



من الشكل السابق يتضح أن:

التزام المؤمن له ينشأ بمجرد التعاقد، بل هو شرط لبدء التأمين وسريان العقد وهو التزام مؤكد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقاً، بعد التزام المؤمن له، وهو التزام احتمالي يشترط لفعاله تحقق الخطر المؤمن منه.

ونتناول فيما يلي تعريفات أساتذة التأمين للتأمين كما يلي:

- تعريف د. سلامة عبد الله سلامة حيث يعرف التأمين بأنه «نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستامن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها».

ويركز هذا المفهوم على:

1- التأمين هو نظام يخفف ظاهرة عدم التأكد.

2- يهدف التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار المادية التي تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

3- حتى يتحقق الهدف من التأمين فإنه يعمل من خلال تجميع الأخطار ونقل عبء هذه الأخطار إلى المؤمن

- يعرف **Williams & Hines** التأمين بأنه «طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات».

- يعرف د. عادل عز التأمين بأنه «وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها».

يركز التعريف السابق على:

1- التأمين هو وسيلة أو أداة اقتصادية تهدف إلى حماية الأفراد أو الهيئات من الخسائر المادية.

2- يحقق التأمين هدفه من خلال استبدال الخسارة الكبيرة المحتملة الحدوث بأخرى صغيرة مؤكدة الحدوث.

3- أن تكون الأخطار محتملة الحدوث في المستقبل.

4- إمكانية قياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.

5- أن يكون الخطر لا إرادي.

- يعرف **Rejda** التأمين بأنه «توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار».

يركز التعريف السابق على السمات الأساسية للتأمين والتي تتمثل في:

- توزيع الخسائر.

- دفع قيمة الخسارة العرضية.

- تحويل الخطر.

- التعويض.

- يعرف كالب **Kulp** التأمين بأنه «مشروع اجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار».

ويوضح هذا التعريف:

1- الجانب الاجتماعي للتأمين والذي يتمثل في تضامن الأفراد المعرضين لخطر معين وتعاونهم مع بعضهم البعض في تحمل الخسارة.

2- يهدف التأمين إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد.

3- يحقق التأمين هدفه عن طريق تجميع الأخطار.

- يعرف ويليت **Willet** التأمين بأنه «مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين الاحتياطيات لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها رأس المال وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص».

التأمين

ويوضح هذا التعريف:

- 1- الصيغة الاجتماعية للتأمين.
 - 2- يقوم التأمين على تكوين الاحتياطيات، لدرء الخسائر المتوقعة.
 - 3- تجميع الأخطار.
 - 4- نقل عبء الخطر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم القدرة على تحمل هذا العبء.
 - يعرف د. السيد عبد المطلب عبده، التأمين بأنه «نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين».
- يركز هذا التعريف على:
- 1- الصيغة الاجتماعية لنظام التأمين.
 - 2- الهدف من التأمين هو تخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع.
 - 3- الوسيلة لتحقيق الهدف من التأمين تتمثل في تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين.
 - 4- يركز هذا التعريف على أن عملية التوزيع تقتصر على الأعباء المالية فقط - دون المعنوية -.
 - 5- استخدام لفظ أعباء مالية وهو مفضل عن لفظ خسارة مالية حتى يتضمن التعريف حالات الأعباء المالية التي لا تمثل خسارة بالمعنى اللفظي.

من التعاريف السابقة نجد أن أي مفهوم للتأمين يجب أن يشتمل على ما يلي:

- 1- تعاون مجموعة من الأفراد لمواجهة خطر محدد (يمكن قياسه وتقدير الخسائر التي تحدث بسبب هذا الخطر).
 - 2- أن الخطر يجب أن يكون احتمالي وليس مؤكد الحدوث.
 - 3- إمكانية تحديد قيمة ما يدفعه كل فرد من المجموعة.
 - 4- تحديد مدة تغطية الخطر.
 - 5- تحديد قيمة الشيء المعرض للخطر.
- مما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه:

«نظام أو وسيلة للتعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين للأخطار، ويهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يتعرض لها بعضهم عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك خلال مدة محددة، مقابل التزام المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين الذي يتناسب مع درجة الخطورة المعرض لها».

ومن هذا التعريف يمكن أن نتعرف على العناصر الأساسية لعملية التأمين وهي:

- المؤمن (شركة التأمين).
- المؤمن له (طالب التأمين أو المستأمن).
- قسط التأمين.
- مبلغ التأمين.
- مدة التأمين.
- الشيء المعرض للخطر.
- الخطر المؤمن ضده.

2- الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة:

Difference Between Insurance & Other Similler:

1-2- الفرق بين التأمين Insurance والقرض البحري Bottomary Bonds:

في الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري أو قرض السفينة، واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل التجاري الدولي، وقد تطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوحد عليها التأمين البحري وذلك بصدر قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601م.

وتتلخص فكرة القرض البحري في قيام بعض رجال الأعمال (المخاطرين) بإقراض أصحاب السفن أو أصحاب البضائع مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية، وقيمة هذا القرض تعادل قيمة السفينة أو قيمة الشحنة أو قيمة السفينة وما تحمله من بضائع، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا وصلت السفينة والشحنة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يقوم برد هذا القرض مضافاً إليه فوائد مرتفعة تصل إلى (20% - 30%) من قيمة القرض، أما في حالة عديم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فلا يلتزم المقرض برد أي شيء من قيمة القرض.

مما سبق يتضح أن هناك تشابه بين القرض البحري والتأمين في عدة جوانب منها:

- 1- يقوم القرض البحري على فكرة تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض وهي نفس فكرة التأمين.
- 2- يقوم المقرض بتجميع عدد كبير من القروض البحرية مما يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين.
- 3- يمثل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع وسعر الفائدة السائد في السوق بمثابة قسط التأمين.
- 4- توافر عناصر القابلية للتأمين وهي أن الخطر محتمل الحدوث وأن تحقق الخطر ينصب على المستقبل وأن الخطر لا إرادي وأن الخسارة المتوقعة هي خسارة مادية وليست معنوية.

بينما يمكن القول أن هناك اختلاف بين القرض البحري والتأمين يتمثل في:

- 1- في القرض البحري فإن المقرض (صاحب السفينة أو صاحب الشحنة) يحصل على قيمة التعويض مقدماً وقبل تحقق الخطر، بينما في التأمين فإن المؤمن له يحصل على التعويض بعد تحقق الخطر.
- 2- في القرض البحري فإن المقرض يدفع الأقساط في نهاية مدة التأمين (القسط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة على القرض المرتفع (20%-30%) وبين سعر الفائدة السائد في السوق)، بينما في التأمين فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط عند التعاقد وخلال المواعيد المحددة خلال مدة التأمين.

3- في القرض البحري فإن المقرضين الذين تتحقق لهم الأخطار لم يدفعوا أي شيء مقابل ما حصلوا عليه من تعويض، بينما في التأمين فإن جميع المؤمن لهم يلتزموا بدفع الأقساط المستحقة في مواعييدها خلال مدة التأمين (شرط بدء سريان التأمين التزام المؤمن له بدفع الأقساط).

4- في القرض البحري فإن مبدأ المشاركة والتعاون ليس له وجود بينما يقوم التأمين على مبدأ المشاركة والتعاون في تحمل الخسارة المادية من خلال تجميع الأخطار المتشابهة.

5- في القرض البحري فإن نسبة الزيادة في المبلغ الواجب رده في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة يتم تحديده بصورة عشوائية مما يجعل هذه العملية أقرب إلى المقامرة، بينما في التأمين فإن قسط التأمين يتم حسابه على أسس رياضية وإحصائية مما يجعله متناسباً مع درجة الخطورة.

2-2- الفرق بين التأمين Insurance والتغطية Hedging:

التغطية تمثل عملية اقتصادية يقوم بها فئة معينة من التجار أو السماسرة في سوق العقود أو سوق البضاعة الآجلة عن طريقها يمكن للمتعاملين في المواد الأولية شراء الكميات التي يحتاجونها طوال العام على أن يتم التسليم في تاريخ معين في المستقبل، ويسمى بتحدد حالاً وقت كتابة العقد. أي أن التغطية تقدم وسيلة لتحويل خطر تذبذب الأسعار من مستخدم المواد الخام إلى طرف آخر (هو السمسار أو المورد) في مقابل رسوم معينة.

فمثلاً: إذا كان هناك مشروع معين يعمل في مجال معين (المقاولات)، ولا يود أن يقوم عند كل عملية مقابلة بشراء كافة احتياجاته من الحديد والإسمنت والمواد الخام وتخزينها والسحب منها خلال فترة إنشاء المشروع وذلك لعدم توافر إمكانية التخزين أو عدم المقدرة المالية على الشراء مرة واحدة، وفي نفس الوقت لا يوجد تأجيل الشراء إلى وقت الحاجة خوفاً من ارتفاع الأسعار، فإنه يمكن حل هذه المشكلة من خلال الشراء بعقود آجلة بالكميات التي يريدتها بحيث تتفق تواريخ توريدها مع التواريخ التي يحتاج فيها إلى المواد الخام، وعادة ما يتم تحديد السعر في ضوء السعر الحالي، وما يتوقعه السماسرة والموردين في المستقبل ويدفع المشتري نسبة بسيطة من قيمة العقد عند الشراء ويدفع الباقي عند الاستلام أو على دفعة مما سبق يتضح لنا أن التغطية يقتصر عليها المتعاملين في المواد الخام وأخطار المضاربة وتتمثل في:

1- عدم الرغبة في شراء الكميات المطلوبة كلها والتي يحتاجونها طوال العام في بداية العام وذلك للأسباب الآتية:

أ- عدم توافر الإمكانيات المادية اللازمة لشراء الكمية كلها.

ب- عدم توافر إمكانيات التخزين.

ج- تجنب أخطار التخزين (الحريق، السرقة، التلف بسبب العوامل الجوية).

2- عدم الرغبة في تأجيل الشراء إلى حين الحاجة إليها خلال العام للأسباب الآتية:

أ- الخوف من ارتفاع الأسعار في المستقبل.

- ب- الخوف من عدم توافر الاحتياجات اللازمة وقت الحاجة إليها.
- ج- الالتزام بتنفيذ عقود توريد السلعة تامة الصنع أو تسليم المشروع في تواريخ محددة.

- 3- يقرر السعر في بداية التعاقد، ويحسب على أساس السعر عند التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الارتفاع المتوقع للأسعار في المستقبل.
- 4- طبيعة عملية التغطية Hedging أنها تتعامل مع أخطار المضاربة والتي يتم من خلالها تحويل أخطار تذبذب الأسعار من مستخدمي المواد الخام إلى التجار أو السماسرة مقابل زيادة الأسعار بالعقد عن السعر السائد وقت التعاقد.
- ولذا فإنه يمكن القول أن هناك تشابه بين التغطية والتأمين من عدة جوانب منها:

- 1- أن كل من التغطية والتأمين يعملان على نقل الخطر من الشخص المعرض له إلى طرف آخر لديه القدرة والرغبة في تحمله عن طريق التعاقد معه.
- 2- أن كل من التغطية والتأمين يتعاملان مع خطر موجود بالفعل ولا يعملان على خلق خطر جديد.

3- أن الخطر الذي يتم التعامل معه هو خطر لا إرادي.

ولكن يمكن القول أن هناك اختلاف بين التغطية والتأمين يتمثل في:

- 1- أن التأمين يتضمن التعامل مع الأخطار القابلة للتأمين (Insurable Risk) وهي الأخطار التي تتوافر فيها شروط الأخطار القابلة للتأمين وهي

الأخطار البحتة (Pure Risks)، بينما التغطية هي أسلوب للتعامل مع الأخطار غير القابلة للتأمين وهي أخطار المضاربة. مثل الحماية ضد ارتفاع أسعار المواد الخام، الحماية ضد انخفاض أسعار المنتجات الزراعية.

2- التأمين يؤدي إلى تخفيض الأخطار الموضوعية Objective Risks من خلال قيام المؤمن بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة والذي ينص على كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر، فإن المؤمن (شركة التأمين) تستطيع التنبؤ بالخسائر المتوقعة في المستقبل بدقة، وذلك لأن الاختلاف النسبي بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة ينخفض، ولذلك فإن التأمين تؤدي إلى تخفيض الخطر الموضوعي، بينما التغطية تعمل فقط على نقل الخطر ولا تعمل على تخفيض الخطر، حيث أن خطر تقلبات الأسعار ينقل إلى الموردين الذين يعتقدوا أنه يمكن تحقيق أرباح من خلال أن المعلومات لديه أفضل من شروط السوق، ولذلك فإنه يتم نقل الخطر ولا يتم تخفيضه، كما أن إمكانية التنبؤ بالخسارة المتوقعة لا يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة.

2-3- الفرق بين التأمين Insurance والقمار Gambling:

حيث أن التأمين يهدف إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد وذلك من خلال استبدال الخسارة الكبيرة المحتملة الحدوث، بخسارة أخرى مؤكدة الحدوث وصغيرة نسبياً تتمثل في القسط، ومن هنا يحاول البعض أن يصور التأمين على أنه نوع من الرهان أو المقامرة، فيذكروا أن موقف المؤمن له لا يختلف كثيراً عن

موقف المراهن فكلاهما يدفع مبلغ صغير نسبياً مقابل الحصول على مبلغ أكبر بكثير مما دفعه، ويكون الحصول عليه مرهوناً بتحقيق حادث احتمالي في المستقبل.

ولكن يمكن القول أن هناك اختلاف بين التأمين والقمار يتمثل في:

1- أن التأمين يتعامل مع خطر بحت موجود بالفعل بينما القمار يخلق خطر جديد من أخطار المضاربة. فمثلاً إذا قام شخص بدفع مبلغ \$300 كرهان لفوز أحد الفرسان في سباق الفروسية هو بذلك يخلق خطر مضاربة جديدة ليس له وجود في حياته بينما إذا قام شخص بدفع مبلغ \$300 إلى شركة تأمين للتأمين من خطر الحريق، فإن خطر الحريق موجود بالفعل إنما قام هذا الشخص بنقل الخطر إلى شركة التأمين من خلال عقد التأمين ولكن لم يخلق خطر جديد من خلال هذه المعاملة.

2- أن القمار غير مُنتج من الناحية الاجتماعية (Is Socially Unproductive) حيث يكسب أحد الأفراد عندما يخسر البعض بينما التأمين هو مُنتج من الناحية الاجتماعية (Is always Socially Productive)، وذلك لأن كل من المؤمن والمؤمن له لا يكون في وضع مريح عندما يخسر الآخر، حيث أن المؤمن والمؤمن له تعود عليهم فائدة في حالة منع حدوث الخسارة، وكلاهما يكسب في حالة عدم تحقق الخسارة.

3- القسط في التأمين يؤدي إلى الإحساس بالأمان والطمأنينة لدى المؤمن له نتيجة تخفيض الخطر المعرض له، بينما قيام المراهن بالمقامرة بمبلغ معين فإنه يعرض هذا المبلغ للخسارة إذا لم يتحقق الحادث بالصورة المطلوبة.

4- التأمين يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين بهدف تخفيف عبء الخسارة التي تلحق ببعضهم نتيجة تحقق الخطر بينما في القمار لا يوجد تعاون بين المقامرين.

5- التأمين يؤدي إلى المحافظة على المراكز المالية للمؤمن عليهم، حيث يقوم بوضع المؤمن له (الذي تحقق له الخطر) في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، بينما القمار لا يؤدي إلى المحافظة إلى المراكز المالية للمؤمن عليهم ولا يعمل على وضع المؤمن له (الخاسر) في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، إنما يؤدي إلى نقص أو زيادة في المراكز المالية للمقامرين دون جهد أو عمل.

6- الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين هي التزامات قانونية يمكن لأي من أطراف العقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، بينما الالتزامات الناشئة عن القمار هي التزامات غير قانونية.

7- التأمين يعمل على توزيع الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر على مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لهذا الخطر من خلال المشاركة والتعاون ولذا فإنه مقبول من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الشرعية، حيث تحث عليه كافة الأديان السماوية من خلال التعاون بين الأفراد، بينما القمار يشجع إلى الكسب الحرام دون جهد أو عمل وإلى إفلاس البعض، ولذلك فهو عمل منبوذ في كافة المجتمعات كما أن كافة الأديان السماوية تحرمه.

3- التقسيمات الأساسية للتأمين:

Insurance Basic Classifications:

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة، ويمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها للتأمين، كما يمكن تقسيم التأمين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الغرض من التقسيم، فيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين:

أولاً: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو وفقاً للجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين.

ثانياً: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.

ثالثاً: تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم.

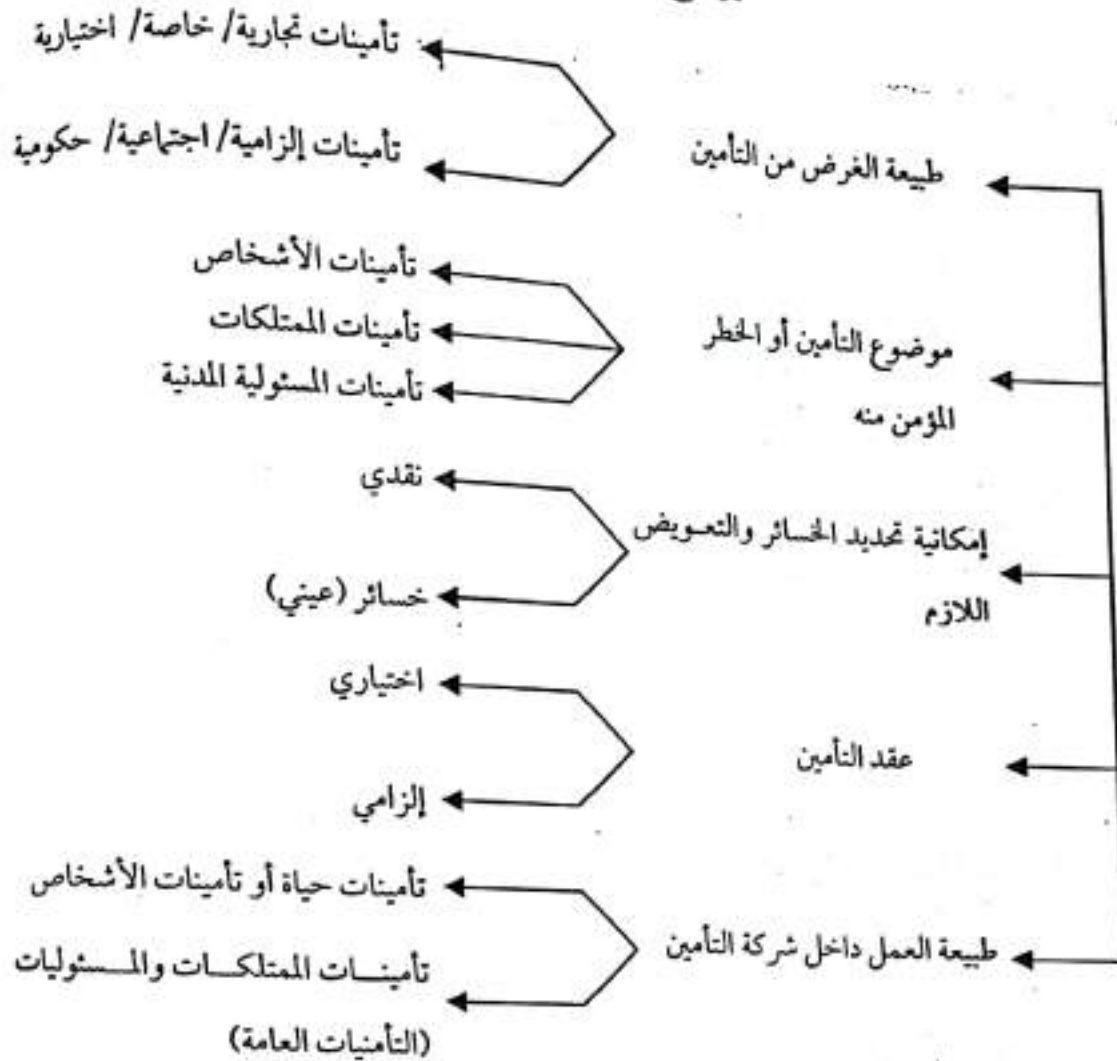
رابعاً: تقسيم التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين.

خامساً: التقسيم العملي للتأمين.

يمكن توضيح التقسيمات المختلفة للتأمين من خلال الشكل التالي:

شكل (2)

بوضوح التقسيمات الأساسية للتأمين



3-1: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو

من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين:

يتم تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة

التي تتولى القيام بعملية التأمين إلى قسمين هما:

1- التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري.

2- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي.

التأمين

1- التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري:

يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص: التأمين البحري، تأمينات الحياة، الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة.

2- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي:

يشمل التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالباً ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم، وضماناً لمستقبل عائلاتهم.

فالتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي Social Security الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة تدابير تقوم بها لإقرار النظام وتدير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ويمول هذا النوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي العمال وأصحاب العمل والدولة.

ومن أمثلة التأمينات الإلزامية:

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. - تأمين إصابة العمل.

- التأمين ضد البطالة. - التأمين الصحي.

- تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات.

3-2: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر

المؤمن عنه:

ينقسم التأمين حسب نوع الخطر موضوع التأمين، وقد أسلفنا سابقاً تقسيم الأخطار القابلة للتأمين إلى أخطار الأشخاص، وأخطار الممتلكات، وأخطار المسؤولية المدنية، ولذلك فإنه يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة الخطر المؤمن منه إلى:

1- تأمينات الأشخاص:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

2- تأمينات الممتلكات:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل:

- التأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين من السرقة.

- تأمين الائتمان، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

3- تأمينات المسؤولية المدنية:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد

التأمين

بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولاً عنها بما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية، مثل:

تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة، تأمين المسؤولية المهنية للأطباء، تأمين المسؤولية المدنية للمتجات، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين، تأمين المسؤولية المدنية للمستأجر تجاه المالك، تأمين المسؤولية المدنية تجاه الجيران، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجراجات تجاه أصحاب السيارات.

3-3: تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم:

يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له، حيث أن التأمينات العامة (تأمينات الممتلكات والمسئوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقداً أو عيناً، حيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن له في نفس المركز المالي (الوضع المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.

ففي تأمينات الممتلكات والمسئوليات يكون التعويض نقداً سواء قام المؤمن (شركة التأمين) بدفع التعويض للمؤمن له مبلغاً نقدياً لتعويض الخسارة أو قام بتعويضه عيناً بإصلاح الضرر أو استبدال الممتلكات الهالكة أو المفقودة بأخرى مماثلة لها قبل تضررها أو فقدها، فهذا الإصلاح أو الاستبدال له قيمة نقدية وإن لم تدفع للمؤمن له مباشرة، إلا أن المؤمن (شركة التأمين) يتكبدها، ولذا فإن المحصلة النهائية هي تعويض نقدي بالنسبة لشركة التأمين.

أما في تأمينات الأشخاص سواء كانت تأمينات حياة أو حوادث شخصية، حيث أن مبدأ التعويض لا ينطبق على تأمينات الأشخاص، ولذا فإن هذه

التأمينات تقوم على أساس انعدام الصفة التعويضية، حيث لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي، وإنما يتم تقييم الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب ومدى تأثرها بتحقيق الخطر بمعنى يتم تعويض القيمة الاقتصادية للحياة الإنسان، ونتيجة لانعدام الصفة التعويضية لتأمينات الحياة فإن:

أ- التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (مهما كانت قيمته) عند تحقق الخطر.

ب- يجوز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وإمكانية الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة الدفع في هذه العقود.

كما سبق يتضح أن مبدأ التعويض، ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول لا تنطبق على عقود تأمينات الحياة - كما سيرد ذكر ذلك فيما بعد -.

3-4: تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين:

يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما:

1- العقود الاختيارية:

وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الاختيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.

2- العقود الإلزامية:

وهي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو أي حكم آخر.

3-5: التقسيم العملي للتأمين:

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقاً لأغراض العمل في شركات التأمين إلى:

1- تأمينات الحياة:

وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقاءه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيراداً مرتباً لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب اتفاق العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسيين:

- عقود تأمين حال الوفاة.

- عقود تأمين حال الحياة.

- عقود التأمين المختلطة.

2- التأمينات العامة:

وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، مثل:

1- تأمين الحريق.

2- تأمين السيارات.

3- تأمين السرقة والسطو.

4- تأمين الطيران.

5- التأمين البحري ويشمل:

- تأمين أجسام السفن.

- التأمين على البضائع.

- تأمين أجرة الشخص.

- تأمين مسئولية صاحب السفينة.

6- تأمين المسئولية المدنية.

7- تأمين الأموال.

8- تأمين خيانة الأمانة.

9- التأمين الهندسي.

10- التأمين الطبي.

4- الأهمية الاقتصادية الاجتماعية للتأمين

نشأ نظام التأمين أساساً لتلبية حاجة الأفراد إلى وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تلحق بهم، سواء في أشخاصهم أو ممتلكاتهم، نتيجة لتحقق الأخطار الكثيرة التي تزخر بها الحياة والتي لا يملكون ولا يستطيعون التخلص منها أو منعها.

ولا تقتصر فوائد التأمين، بصفته من أكثر الوسائل فعالية في مجابهة الأخطار على خلق الشعور بالأمان في نفوس الأفراد وإزالة الخطر من حياتهم والمحافظة على ثرواتهم (سواء المحقق منها أو المنتظر من الضياع) وإنما تمتد فوائد التأمين إلى

المجتمع بأسره. فالفرد ما هو إلا جزء من المجتمع إذا صلحت أحواله ازدهر المجتمع وإن أصابه ضرر انعكس ذلك عليه وعلى المحيطين به وعلى المجتمع ككل: وفيما يلي أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد في المجتمع:

1-4: تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة:

نظراً لأن نظام التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقيق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة.

2-4: ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية:

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تبطل في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقيق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة. فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة بالتالي التوقف عن العمل.

3-4: زيادة الكفاية الإنتاجية:

حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الأمر الذي يمكنهم من تركيز

تفكيرهم وطاقاتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.

4-4: التأمين على الحياة كوسيلة للادخار:

يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية هامة وبصفة خاصة في الدول النامية نظراً لما يتميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبياً تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول - والتي يتميز بانخفاض مستوى الدخل - الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخاراً إجبارياً وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تكون من مدخرات. هذا إلى جانب أن الادخار في صورة تأمين يقدم للمؤمن له حماية فورية بمبلغ يعادل مبلغ التأمين بالكامل، بخلاف أي برنامج ادخاري آخر، لن تصل المبالغ المدخرة عن طريقه إلى مستوى معقول إلا بعد مدة طويلة. واعترافاً بأهمية التأمين على الحياة ودوره الفعال في تجميع المدخرات الفردية عمدت الكثير من الدول إلى اتخاذ قرارات من شأنها تشجيع الإقبال على التأمين على الحياة والتي من أهمها، إعفاء أقساط التأمين على الحياة من الضرائب على الدخل.

4-5: تمويل المشروعات الاقتصادية:

تمثل هيئات التأمين بصفة عامة، وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة مصدراً من مصادر التمويل التي يسعى إليها الأفراد والهيئات للحصول على القروض اللازمة لهم. ويرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من احتياطات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في

السنوات الأولى فتلجأ هيئات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.

ويتضح أهمية هيئات التأمين كممول إذا ما لاحظنا أن هيئات التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية تقدم سنوياً ما يعادل 30٪ من إجمالي القروض طويلة الأجل.

4-6: تدعيم الائتمان:

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فالارتفاع في الأسعار وزيادة متطلبات الفرد وظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن، أوجب على البائع في حالات كثيرة أن يقدم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط وتقسيط الباقي، ولا شك أن حصول البائع بالتقسيط على مستحقاته يرتبط ارتباطاً كبيراً بمقدرة المشتري على الدفع والتي تتوقف بدورها على استمراره في الحصول على دخله. ويقدم تأمين الائتمان خدمة جلية للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري (من خلال مبالغ التأمين) ولا شك أن تأمين الائتمان يقدم خدمة جلية لكلاً من الدائن والمدين على حد سواء.

4-7: المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع:

تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تتم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر. هذا إلى جانب ما تقوم به بالاشتراك مع هيئات

أخرى حكومية كانت أو أهلية من أبحاث علمية بغرض التوصل إلى أفضل الطرق لتقليل فرص الخسارة والحد من فداحتها في حالة تحققها. وأخيراً تحت الأفراد والشركات على تطبيق طرق الوقاية والمنع عن طريق تخفيض الأقساط لمن يقوم باتباع هذه الطرق.

4-8: تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:

تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجبارياً إلا اعترافاً بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد، وفي مجال المسؤولية المدنية يقوم نظام التأمين أفضل وسيلة لضمان حصول المضرور على التعويض المستحق له.